قبل تمام السبع استحب في حقه وان ايسر لها بعد السابع
وبعد بقية مدة النفاس اي اكثره كما قاله بعضهم لم
يؤمر بها وفيما اذا ايسر بها بعد السابع في مدة النفاس
تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته
بها وهو الظاهر ويطعم الفقراء والمساكين المسلمين
فهي كالاضحية في جنسها وسلامتها من العيب والافضل
منها وسنها والاكل منها وقدر الماكول منها والتصدق
والاهداء منها وتعيينها اذا عينت وامتناع بيعها
كالاضحية المسنونة في ذلك لانها ذبيحة مندوب
اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها
كسائر الولائم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن
عائشة رضي الله عنها انه السنة ويسن ان تطبخ
بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وفي الحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى
والعسل **تنبيه** ظاهر كلامهم انه يسن طبخها
وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها
رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لان فاطمة رضي الله
تعالى عنها فعلت ذلك بامره صلى الله عليه وسلم
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن ان لا يكسر
منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة
اعضاء المولود فان كسره لم يكره **خاتمة**

يسن

يسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى
لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى
واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه
عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها
وان يحنك بتمر ذكرا كان او انثى فيمضغ ويدلك
به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه شيء منه وفي
معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس ان يدهن
غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف
الاول وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان
يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط
وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد
الاصابع ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر
ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه
ويكره القزع وهو حلق بعض الراس واما حلق
جميعها فلا باس به لمن اراد التنظيف ولا بتركه
لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه الا
في النسك او في حق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا
اريد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة
كما مر واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة
ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة